الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2025

9/59- الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، فضلاً عن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في كفالة تحقيق جميع تلك الأهداف، وإذ يؤكد من جديد كذلك على وجه الخصوص الهدف 4 المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمترابطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم، مثل الهدف 5، المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وإذ يذكّر بأهمية التعليم في بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ يرحب بالالتزامات المتصلة بالتعليم الواردة في جملة صكوك منها، الفصل الخاص بـ "الشباب والأجيال المقبلة" من ميثاق المستقبل[1] ومرفقاته،

(1) قرار الجمعية العامة 1/79.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يلاحظ مع التقدير عقد الاجتماع العالمي للتعليم يومي 31 تشرين الأول/أكتوبر و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في فورتاليزا، البرازيل، واعتماد إعلان فورتاليزا الذي أكد على الحاجة إلى استراتيجيات تعليمية مبتكرة تعطي الأولوية للإنصاف واستيعاب الجميع، وإذ يدعو إلى تجديد التركيز على تمويل التعليم، ويشير إلى مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الحق المتطور في التعليم، وعقد قمة تحويل التعليم في الفترة من 16 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2022 في نيويورك، وتقرير اللجنة الدولية المعنية بمستقبل التربية والتعليم لعام 2021[(2)]، وكذلك إعلان إنشيون بشأن التعليم بحلول عام 2030: نحو التعليم الجيّد المُنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع، الذي اعتُمد في المنتدى العالمي للتربية لعام 2015، المعقود في إنشيون بجمهورية كوريا، والذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيه بشأن التنفيذ الفعال للهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة وتحقيق الغايات المتعلقة بالتعليم للجميع، بمن في ذلك للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية وعديمي الجنسية والنازحين داخلياً والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين،

وإذ يؤكد من جديد قراره 4/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، وإذ يُذكّر بجميع قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار 7/53 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2023، وأيضاً بما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان من قرارات في هذا الشأن،

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اللذين يشددان على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم، وإذ يلاحظ ‘التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة‘ الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يعرب عن القلق لأنه على الرغم من التقدم المحرز في تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، لا يزال هناك، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 754 مليون شاب وبالغ أميّ، ثلثاهم من النساء، وأكثر من 250 مليون طفل ومراهق وشاب غير ملتحقين بالمدارس، ولأن حوالي 50 في المائة من الأطفال في سن ما قبل التعليم الابتدائي حول العالم، أي 175 مليون طفل على الأقل، ليسوا ملتحقين بمؤسسات التعليم ما قبل الابتدائي، حسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ يؤكد من جديد الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصفة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تدريجياً كاملاً بجميع السبل الملائمة، لا سيما باتخاذ تدابير تشريعية،

وإذ يعرب عن قلقه لأن حالات الكوارث والأزمات، على الرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها الدول والجهات المعنية الأخرى، قد أثرت تأثيراً غير متناسب على الفتيات والنساء والأشخاص الذين يعانون الضعف والتهميش، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في فقر والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية والنازحون داخلياً والطلاب في البلدان النامية والشعوب الأصلية، ولأنها كشفت عما هو متأصل في البلدان النامية من أوجه عدم مساواة

(2) إعادة تصور مستقبلنا معاً: عقد اجتماعي جديد للتعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 2021.

هيكلية في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم، وأدت إلى تفاقمها، في الفترة التي تلت الجائحة أيضاً،

وإذ يلاحظ أن "الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة أمران أساسيان لإعمال الحق في التعليم للجميع والتمكين من إعمال الحقوق الاجتماعية الأخرى"، كما ورد في إعلان طشقند لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة و'الالتزامات بالعمل من أجل تحويل الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة'، التي اعتُمدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ يكرر تأكيد أهمية النماء في مرحلة الطفولة المبكرة كأساس قيّم للتعلم مدى الحياة ولنظام التعليم برمته، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون أوضاع ضعف وتهميش أو أطفال الأسر المنخفضة الدخل، وإذ يقر بأن العرض الممول من القطاع الخاص هو السائد في معظم البلدان على المستوى العالمي، مع مراعاة الحاجة إلى الاستثمار في رعاية وتعليم جيدين عامين وكافيين ومجانيين وشاملين ومنصفين في مرحلة الطفولة المبكرة، يمكن فهمهما بأنهما يشملان التعليم والرعاية المقدمين قبل بداية التعليم الابتدائي، وإذ يسلّم بأن الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة يسهمان في إعمال الحق في التعليم وبعدم إمكانية الفصل بين الرعاية والتعليم،

وإذ يقر بأهمية تنفيذ برامج تغذية مدرسية مأمونة ومغذية وكافية بوصفها استراتيجية فعالة وميسورة التكلفة لإدماج الأطفال والشباب وإنمائهم وإعادة إدماجهم في المدارس، ولإعمال الحق في التعليم والحق في الغذاء، وإذ يحيط علماً بعقد القمة العالمية الأولى للتحالف المعني بالوجبات الغذائية المدرسية في باريس يومي 18 و19 تشرين الأول/أكتوبر 2023، والقمة العالمية الثانية للتحالف المعني بالوجبات الغذائية المدرسية في فورتاليزا، البرازيل، في أيلول/سبتمبر 2025، وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود الأخرى والمبادرات التي تقودها البلدان،

وإذ يدين بقوة الهجمات المتكررة والمتزايدة على الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات في سياق النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال، والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية، مما يعوق إعمال الحق في التعليم ويسبب ضرراً شديداً وطويل الأمد للأفراد والمجتمعات، وإذ يلاحظ في هذا السياق الجهود الرامية إلى تيسير مواصلة التعليم في سياق النزاعات المسلحة واستعادة الحصول الآمن على التعليم بعد الهجمات، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول الموقعة على 'إعلان المدارس الآمنة'، وإذ يسلم بأن نسبة كبيرة من سكان العالم غير الملتحقين بالمدارس يعيشون في مناطق متأثرة بالنزاعات،

وإذ يسلم بما لتغير المناخ والكوارث الطبيعية من تأثير سلبي في الإعمال الكامل للحق في التعليم، وكذلك بدور التعليم في تعزيز المعرفة بمخاطر الكوارث والوعي بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ يسلّم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال، وهو ما يُعزى، في جملة أمور، إلى التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان؛ وعدم وجود بيئة تعلم آمنة؛ وزواج الأطفال، والزواج المبكر أو القسري، أو الحمل غير المقصود؛ وعدم وجود مرافق مياه وصرف صحي آمنة ومناسبة تأخذ في الاعتبار الخصوصية التي تحتاجها النساء والفتيات، ومستلزمات الصحة والنظافة الشخصية أثناء فترة الطمث؛ والقوانين التمييزية؛ والقوالب النمطية الجنسانية؛ والأعراف الاجتماعية الأبوية؛ وقلة الحيلة، بما في ذلك لأسباب اقتصادية، لا سيما عندما لا يكون التعليم مجانياً؛ والتمييز لأي أسباب أخرى، مثل العرق أو اللون أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير

السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أصلاً أو هوية، أو الثروة أو النسب أو الهجرة أو أيّ وضعٍ آخر،

وإذ يسلم كذلك بالدور الذي يؤديه الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآمنة والموثوقة والميسورة التكلفة، بما في ذلك الإنترنت، وبدور التعليم الرقمي والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي بوصفها أدوات تمكينية في تيسير إعمال الحق في التعليم، وتنويع الموارد التعليمية وأساليب التدريس، ودعم إمكانية الحصول على التعليم وتكيف التعليم، وتعزيز التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، ولا سيما في حالات الطوارئ، أو عندما يلزم تعليق التعليم في المرافق التعليمية،

وإذ يؤكد في هذا الصدد أن إدماج التكنولوجيات الرقمية في التعليم، رغم قدرته على توسيع نطاق الحصول على التعليم واستكماله، لا يمثل بديلاً طويل الأجل عن التعليم في المرافق التعليمية ولا يبرر عدم الاستثمار في العامل البشري، ولا سيما في المعلمين، الذين يؤدون دوراً محورياً في إعمال الحق في التعليم ويجب حماية حقوقهم وحرياتهم، ولا يبرر عدم الاستثمار في تطويرهم المهني المستمر وظروف معيشتهم وعملهم وفرص تطوير قيادتهم واستقلالهم وابتكارهم، مع الاعتراف بضرورة معالجة النقص في عدد المعلمين لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2030،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أوجه عدم المساواة في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المأمونة والموثوقة والميسورة التكلفة، التي زادت من الفجوات الرقمية ووسعت الفجوات التكنولوجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الفجوات القائمة على أساس الوضع الاقتصادي والنوع الاجتماعي والسن والإعاقة ووضع الهجرة أو اللجوء، وكذلك في حالات الطوارئ الإنسانية والمناطق المتضررة من النزاعات والأطفال والشباب في أوضاع التهميش، مع ما لها من تأثير سلبي في إعمال الحق في التعليم وصحة الأطفال والشباب والتنمية الشخصية، وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء سوء الاستخدام المحتمل والآثار السلبية غير المقصودة للتكنولوجيات الرقمية التي تشمل الذكاء الاصطناعي، مثل المعلومات المضللة، والمراقبة التعسفية أو غير القانونية، والرقابة، واتخاذ القرارات آلياً، وتثبيط التفكير النقدي، والمضايقة والتسلط والعنف في شبكة الإنترنت وخارجها، والتعرض لمحتوى عنيف أو ضار، بما في ذلك الأنشطة التي تهدد الحياة، والاستغلال والإساءة، والتحيز الخوارزمي، والتنميط، والتغييرات التي قد تحدثها في تنظيم نُظم التعليم والمناهج الدراسية والتربية والتقييم،

وإذ يؤكد وجوب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق الحصول على التعليم، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، على سبيل المثال لا الحصر، بما في ذلك حرية التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ والحرية الأكاديمية للموظفين والطلاب باعتبارها بعداً رئيسياً للحق في التعليم يجب احترامه وحمايته وإعماله، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن الدول والمؤسسات الأكاديمية والمعلمين والموظفين يتحملون مسؤولية تهيئة بيئة شاملة للجميع وآمنة ومواتية للبحث والنقاش والحوار الأكاديمي القائم على الأدلة، وإذ يعرب بالتالي عن قلقه العميق إزاء زيادة القيود المفروضة على الحرية الأكاديمية،

وإذ يؤكد أيضاً أن الحرية الأكاديمية، على جميع مستويات التعليم، داخل المجتمع الأكاديمي وخارجه، هي في صميم التقدم العلمي وتسهم في بناء المعرفة بوصفها منفعة عامة ومشتركة، وأن الأفراد، سواءٌ أكانوا أعضاء في المجتمعات الأكاديمية أم في إطار مساعيهم الخاصة، ينبغي أن يكونوا أحراراً في مزاولة أنشطة تنطوي على اكتشاف المعارف والأفكار ونقلها، وفي التمتع في عملهم هذا بالحماية الكاملة التي يوفرها قانون حقوق الإنسان، وإذ يؤكد كذلك دور التعليم العالي بوصفه جزءاً أساسياً من الحق في التعليم،

وإذ يؤكد من جديد أن مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في عدم التمييز والمساواة يشكلان عنصراً جوهرياً للإعمال الكامل للحق في التعليم على النحو المكرَّس في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على أن لكل شخص الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تعزز نُظم التعليم التنوع الثقافي بغية حماية الحقوق الثقافية وتشجيع التفاهم واحترام التنوع والتسامح، بما في ذلك ما يخص الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لإعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً، مثل سن تشريعات مناسبة، وفصل المحاكم الوطنية في القضايا، ووضع مؤشرات وطنية، وضمان إمكانية التقاضي بشأن هذا الحق، وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات على الصعيدين الإقليمي والدولي في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،

وإذ يشير إلى قيام خبراء بوضع مبادئ توجيهية وأدوات لفائدة الدول، من قبيل مبادئ أبيدجان المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم،

1- *يحث* جميع الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً للجميع، بمن في ذلك الأطفال، في جميع السياقات، بما يشمل حالات الطوارئ الإنسانية ومراحل ما بعد الكوارث، وكذلك حالات النزاع وحالات الاحتلال، وذلك بوسائل منها امتثال التزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله، والاعتراف بحق كل فرد في الأمان في سياق التعليم، الذي يراد به حق الفرد في الحماية من أي انتهاك لسلامته، وتوسيع نطاق فرص التعليم الجيد للجميع، بكل الوسائل المناسبة ودون تمييز من أي نوع، بسُبل منها ما يلي:

(أ) تنفيذ برامج تهدف على وجه التحديد إلى معالجة أوجه عدم المساواة وأسبابها الجذرية، بما في ذلك العقبات التي تمنع كفالة إمكانية الوصول، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، وما تتعرض له النساء والفتيات من تمييز في التعليم؛

(ب) الإقرار بما يحظى به الاستثمار في التعليم العام الجيد والمجاني والشامل للجميع والمنصف من أهمية كبرى، على جميع المستويات، والقيام بذلك بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة؛

(ج) زيادة التمويل للتعليم وتحسينه، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

(د) ضمان اتساق السياسات والتدابير التعليمية مع التزامات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن في ذلك المجتمعات المحلية والأطفال والشباب والمتعلمون والمربون ومديرو المدارس والآباء والأمهات والأوصياء الشرعيون والجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والمجتمع المدني، من أجل الإسهام في التعليم بوصفه منفعة عامة؛

2- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بما يضمن إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً للجميع؛

3- *يطلب* إلى الدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، بما يتفق مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان، من أجل ضمان التعليم الجيد

المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، ويشجع الدول على تأمين نتائج طموحة في مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية، الذي سيُعقد في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، في الدوحة، فيما يتعلق بدور التعليم الحاسم في دفع عجلة التقدم الاجتماعي؛

4- *يشجع* الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً قانونياً محلياً، بسُبل منها ضمان إمكانية التقاضي بشأنه، ويحث الدول على تدعيم أطرها القانونية، واعتماد سياسات وبرامج ملائمة، وتخصيص موارد كافية، سواء بصفة فردية أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، من أجل إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً؛

5- *يقر* بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

6- *يطلب* إلى الدول أن تعزز التعليم والتدريب المهنيين التقنيين الشاملين والتعلّم العملي بكل أشكاله للجميع، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة والتدريب الداخلي والتلمذة الصناعية، بما يتماشى مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن التلمذة الصناعية الجيدة لعام 2023 (رقم 208)، فضلاً عن التعلم مدى الحياة والمزيد من التعليم والتدريب، عن طريق تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة باعتبار ذلك وسيلة لضمان إعمال الحق في التعليم؛

7- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إيلاء الأولوية للتعليم في ميزانياتها الوطنية من خلال رصد مخصصات ميزانية كافية للتعليم، لتمويل الاستثمار في التعليم وضمان حصول الجميع، على كل المستويات ودون تمييز، على التعليم الجيد والميسر والشامل والمنصف، من خلال جملة أمور منها إزالة جميع الحواجز المالية، مثل التكاليف المباشرة وغير المباشرة؛ وتوفير قدر كاف من الخدمات والرعاية الصحية والبدنية والنفسية في المؤسسات التعليمية ومعالجة الأسباب الجذرية لتزايد احتياجات الصحة النفسية للأطفال والشباب؛ وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، وأشد الأطفال ضعفاً وتهميشاً، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، والشعوب الأصلية، وجميع الأشخاص الضعفاء والمهمشين، بما يشمل المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

8- *يطلب كذلك* إلى الدول أن تعجل بالجهود الرامية إلى منع الهجمات على المؤسسات التعليمية خلال النزاعات المسلحة، ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب، وضمان المساءلة، وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ومواصلة تعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية من الهجمات والتهديدات بشن هجمات، وجعلها خالية من جميع أشكال العنف، وتنفيذ قرار مجلس الأمن 2601(2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 تنفيذاً كاملاً، بطرق منها اتخاذ تدابير لتجريم وردع استخدام المدارس والجامعات لأغراض عسكرية، من قبيل تنفيذ ‘إعلان المدارس الآمنة’، أو النظر في تنفيذه، في حالة الدول التي لم تقره بعد، وتنفيذ ‘المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح’، ويشجع الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تعلم آمنة ومواتية وخالية من العنف وشاملة للجميع وفعالة وتمكينية وتوفير التعليم الجيد للجميع في غضون إطار زمني مناسب، بما يشمل كل مراحل التعليم في سياق حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

9- *يشجع* جميع الدول على وضع إجراءات تأهب واستباق وتجاوب لتوفير التعليم في حالات الطوارئ في إطار نظمها التعليمية وتدعيم الإجراءات القائمة، استناداً إلى حقوق الإنسان، وعلى تدريب واضعي خطط التعليم على جميع المستويات؛

10- *يطلب* إلى الدول أن تعجل بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال المبكر والقسري، وجميع أشكال العنف والاعتداء والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي بالأطفال وبيعهم واستغلالهم وانتهاكم جنسياً، والعنف الجنسي والجنساني في البيئة المدرسية وتسلط الأقران في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، في شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيما ضد أشد الفئات ضعفاً وتهميشاً وتعرضاً للتمييز، وأن تضمن المساواة بين الجنسين والحق في التعليم للجميع؛

11- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية في التعليم على جميع المستويات، بسُبل منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتيسير بيئات تعلم تراعي المنظور الجنساني، وتعزيز تكافؤ الفرص في جميع ميادين الدراسة، ويطلب إلى الدول أن تكفل تمكين النساء والفتيات من تنويع خياراتهن التعليمية والمهنية، بما في ذلك في المجالات الناشئة، في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12- *يحث* جميع الدول على تنظيم جميع الجهات العامة والخاصة المقدمة لخدمات التعليم ورصدها، بما فيها الجهات العاملة بصفة مستقلة أو في إطار شراكة مع الدول، بسُبل منها وضع آليات ملائمة لمساءلة الجهات التي تؤثر ممارساتها سلباً في التمتع بالحق في التعليم، ومعالجة الأثر السلبي للاستغلال التجاري للتعليم، وضمان أن تكون أدوات الذكاء الاصطناعي شاملة ومتاحة للجميع، والقضاء على جوانب التحيز في مجموعات البيانات والخوارزميات، وتعزيز الوصول إلى سُبل الانتصاف والجبر المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات الحق في التعليم؛

13- *يطلب* إلى جميع الدول أن تقيّم على نحو واف متى وكيف وإلى أي مدى يؤخذ بالتكنولوجيا والحلول الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في نُظم التعليم، مع مراعاة العواقب الإيجابية والسلبية وتأثيرها في حقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وأن تضع، عند الاقتضاء، قواعد ومعايير بشأن استخدام التكنولوجيا في التعليم، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات التكنولوجية والمؤسسات التعليمية الخاصة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إعطاء الأولوية للسلامة والقدرة على تحمل التكاليف وبالاستناد إلى نهج مناسب للسن يركز على المتعلم وعلى مبادئ توافر التعليم للجميع وإمكانية الحصول عليه ومقبوليته وقابليته للتكييف؛

14- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير مناسبة للتعجيل بالجهود الرامية إلى سد الفجوات الرقمية والثغرات التكنولوجية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تلك القائمة على الوضع الاقتصادي والنوع الاجتماعي والسن والإعاقة ووضع الهجرة أو صفة اللاجئ، من خلال جملة أمور منها تطوير البنية التحتية، وعدم الاكتفاء بمكافحة التمييز والتحيز في تطوير التكنولوجيات الجديدة واستخدامها، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المنتجات والخدمات الضرورية للتمتع بالحق في التعليم، بل العمل أيضاً على ضمان التعليم الميسّر والجيد على جميع المستويات، من أجل زيادة الكفاءات الرقمية، ولا سيما كفاءات المربين، فضلاً عن الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، والمهارات الابتكارية لدى الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ضمان حماية البيانات الشخصية عند استخدام التكنولوجيا في مجال التعليم؛

15- يحث الدول على توفير التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني والشامل والمنصف والجيد النوعية للجميع، وضمان إتاحة التعليم الثانوي المجاني بمختلف أشكاله والتعليم العالي والوصول إليهما بصفة عامة، والنظر في توفير الرعاية والتعليم الجيدين بصفة مجانية وعامة وشاملة ومنصفة في مرحلة الطفولة المبكرة؛

16- يشجع الدول على أن تضع، بالتعاون مع غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، سياسات وبرامج تعليمية للمهاجرين تتماشى مع مبادئ توافر التعليم وإمكانية الحصول عليه ومقبوليته وقابليته للتكيف، فضلاً عن مبادئ عدم التمييز؛

17- يرحب بما يلي:

(أ) عمل المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم والذكرى السنوية الخامسة والعشرين للولاية التي احتُفل بها في عام 2023؛

(ب) أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم، وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر؛

(ج) مساهمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي الوكالة الرائدة في مساعي تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة 4 الخاص بالتعليم حتى عام 2030، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من وكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية، في سبيل بلوغ أهداف 'جدول أعمال التعليم حتى عام 2030' وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالتعليم؛

18- يرحب بأحدث تقارير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم - عن الحق في الحرية الأكاديمية[3] والحق في التمتع بالأمان في التعليم كجزء لا يتجزأ من الحق في التعليم[4]، المقدمَين إلى مجلس حقوق الإنسان، وعن دور المعلمين وحقوقهم[5] وعن الذكاء الاصطناعي في التعليم[6]، المقدمَين إلى الجمعية العامة - ويحيط علماً مع التقدير بمبادئ تنفيذ الحق في الحرية الأكاديمية[7]؛

19- يؤكد أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك الحوار السياساتي وتبادل الممارسات الجيدة، وأهمية التعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها في تيسير إعمال الحق في التعليم، بطرق منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً استراتيجياً ومكيَّفاً؛

20- يشجع جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم من خلال جملة أمور منها وضع مؤشرات وطنية وتطوير القدرات على جمع البيانات وتقييمها ورصدها باعتبارها أدوات هامة لإعمال الحق في التعليم ولصياغة السياسات وتقييم الأثر والشفافية، وضمان توافر بيانات

(3) A/HRC/56/58.

(4) A/HRC/59/41.

(5) A/78/364.

(6) A/79/520.

(7) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم بعنوان "مبادئ إعمال الحق في الحرية الأكاديمية"، وهي متاحة على صفحة المقررة الخاصة على شبكة الإنترنت في: www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-education/annual-thematic-reports.

كمية ونوعية عالية الجودة عن التعليم لمختلف الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك سلطات التعليم وكيانات الرصد والمؤسسات الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والباحثون؛

21- *يشجع* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كلٌ في حدود ولايته، على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الإعمال الكامل للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد، بطرق من بينها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات والتعاون مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

22- *يشيد* بإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب ونواب البرلمانات، في إعمال الحق في التعليم، بطرق منها التعاون مع المقررة الخاصة؛

23- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 31
7 تموز/يوليه 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]